



السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

البنك التجاري الدولي- مصري أي بي CIB

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مستخرج محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ المقدم للهيئة، بشأن الموافقة على اعتماد تقرير الإفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية واعتماد كافة التفاصيل الواردة بتقرير الإفصاح عن نظام الإثابة والتحفيز المقترح، مع تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات أو تعديلات على تقرير الإفصاح، والموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد يوم الأحد الموافق ١٥ مارس رهنًا بموافقة البنك المركزي المصري.

نحيطكم علمًا بعدم ممانعة الهيئة على نشر تقرير الإفصاح (المرفق) على شاشات الإعلانات بالبورصة المصرية تنفيذًا للمادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، مع الالتزام بأحكام المواد من (١٤٩) إلى (١٥٢ - مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة في هذا الشأن، على أن يتم الالتزام بالإفصاح للمساهمين بالجمعية عن تفاصيل نظام الإثابة وأسلوب تمويله ومبررات تطبيقه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريراً في ٢٠٢٦/٠٢/١٩

صورة مبلغة لقطاع الإفصاح بالبورصة المصرية

  
وائل زكي  
المصرف على  
الإدارة المركزية لهوكمة الشركات



## نموذج بيان الإفصاح وفقا لأحكام المادة رقم (٥٠) من قواعد القيد

## بشأن نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لإقراره

الإفصاح	البند
	اسم البنك
	البنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB)
	الجهة الداعية للاجتماع
	مجلس إدارة البنك المنعقد في ٩ فبراير ٢٠٢٦
	نوع نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه
	بيع أسهم بشروط الوعد بالبيع من خلال زيادة رأس مال البنك بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك والتي تقر هذا الحق لصالح أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وكافة العاملين بالبنك، والمديرين العموم ومديري الصف الاول والموظفين ومساعدي الموظفين بالبنك الموجودين والعاملين بشركاته التابعة والمعارين من قبله لها، لتمييزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي ووفقا لمستوى الأداء المالي للبنك وتقييم أداء الفرد حسب درجته الوظيفية وذلك بشرط استمرارهم بالعمل بالبنك لمدة ثلاث سنوات متصلة، واستيفاء شروط التمتع بالنظام بالنسبة للشركات التابعة
	بيان باجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام، وأسلوب توفير هذه الأسهم
	تخصيص ١٠٪ من رأس مال البنك المصدر للعاملين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها خلال العشر سنوات المذكورة بنظام الوعد بالبيع، وذلك بالقيمة الاسمية للسهم وقدرها عشرة جنيهات، وتتم زيادة رأس مال البنك سنويا بالعدد الذي يحدده مجلس الإدارة وبحيث لا يتجاوز مجموع ما يتم تخصيصه من أسهم خلال العشر سنوات نسبة الـ (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك. يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لهذا النظام في حالة اتخاذ اي قرار من الجمعية بتوزيع أسهم مجانية أو بتجزئة القيمة الاسمية للأسهم المصدرة من الشركة. - يحدد البنك في يناير من كل عام جزء من أسهمه لتطبيق هذا النظام عن طريق الوعد بالبيع في التاريخ المحدد لذلك (بعد انقضاء ثلاث سنوات)، ويتم توفير هذه الاسهم عن طريق زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بقيمة الاسمية عند تنفيذ الوعد بالبيع.
	بيان بالعاملين والمديرين المستفيدين من النظام
	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وكافة العاملين بالبنك والمديرين العموم ومديري الصف الاول والموظفين ومساعدي الموظفين بالبنك الموجودين والعاملين بشركاته التابعة والمعارين من قبله لها
	ملخص بالشروط الواجب توافرها في المستفيدين من النظام من العاملين والمديرين، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز
	يشترط لمن يتم وعده بالأسهم وفقا لهذا النظام: (١) أن يكون من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها. (٢) أن يحصل على تقييم عن أدائه السنوي بتقدير "جيد" على الأقل عن السنة السابقة للإخطار بالوعد بالبيع. (٣) ألا يكون قد تم مجازاته بخصم يوم أو ما يفوقه من عقوبات وفقا للائحة الجزاءات المعتمدة بالبنك. (٤) يشترط للإفراج عن الأسهم التي تم الوعد بها أن يستمر المستفيد في خدمة البنك الفعلية مدة ثلاث سنوات متصلة، واستيفاء شروط التمتع بالنظام بالنسبة للشركات التابعة. (٥) عدم بلوغ السن القانوني للمعاش. * شروط منح الأسهم للمستفيدين المعارين للشركات التابعة: (أ) استمرار سيطرة البنك المؤثرة على قرارات مجلس ادارة الشركة التابعة، وأغلبية الاصوات في الجمعية العامة لها. وإذا لم يتحقق للبنك هذه السيطرة، يسقط حق هؤلاء المستفيدين في استمرار تمتعهم بهذا النظام في حال البقاء في خدمة الشركة التابعة ما لم يقوم الموظف المعار بطلب انهاء اعارته والعودة للعمل بالبنك. (ب) أن تكون الإعارة للشركة التابعة لمدة محددة يجوز تجديدها لفترة أو فترات اخرى بموافقة إدارة البنك. (ج) ان يتم التنسيق بين ادارة الموارد البشرية في البنك وادارة الموارد البشرية في الشركة التابعة لوضع معايير تقييم العاملين في الشركة التابعة بما يتسق مع انظمة الحوافز في البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) مع مراعاة طبيعة العمل في الشركة ومعايير قياس كفاءة الاداء. (د) أن يكون قرار تحديد المستفيدين من اختصاص مجلس ادارة الشركة التابعة بعد الحصول على موافقة البنك. (هـ) أن يعرض سنويا على لجنة المرتبات والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المرتبات والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء الممتنعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار. * شروط منح الأسهم للمستفيدين بالشركات التابعة: (أ) استمرار سيطرة البنك المؤثرة على قرارات مجلس ادارة الشركة التابعة، وأغلبية الاصوات في الجمعية العامة لها. وإذا لم يتحقق للبنك هذه السيطرة، يسقط حق هؤلاء المستفيدين في استمرار تمتعهم بهذا النظام. (ب) ان يتم التنسيق بين ادارة الموارد البشرية في البنك وادارة الموارد البشرية في الشركة التابعة لوضع معايير أداء المستفيدين في الشركة التابعة بما يتسق مع انظمة الحوافز في البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) مع مراعاة طبيعة العمل في الشركة ومعايير قياس كفاءة الاداء. (ج) أن يكون قرار تحديد المستفيدين من اختصاص مجلس ادارة الشركة التابعة بعد الحصول على موافقة البنك. (د) أن يعرض سنويا على لجنة المرتبات والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المرتبات والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء الممتنعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار.



<p>(د) أن يعرض سنويا على لجنة المراتب والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المراتب والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء الممتنعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار.</p>	
<p>لا تمنح الاسهم المخصصة للمستفيد في ظل هذا النظام حق حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للبنك، كما لا تمنحه حق التصويت أو المشاركة في الأرباح الا بعد سداد ثمن الاسهم والافراج عنها، ويكون للمستفيد في هذه الحالة كامل حقوق ملاك الاسهم بصفة عامة ومنها حق الحصول على الأرباح وحق التصويت في الجمعيات العامة للبنك.</p>	<p>بيان بكيفية التصويت والمشاركة في الأرباح بالنسبة للأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز</p>
<p>يجوز للمستفيد من النظام التعامل على الأسهم من تاريخ انتقال ملكية الأسهم اليه والافراج عنها بعد استيفائه كافة شروط الوعد بالبيع.</p>	<p>فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز</p>
<p><b>انتهاء خدمة المستفيد لأي سبب أو استقالته أو وفاته أو عجزه</b> في حالة انتهاء خدمة المستفيد لأي سبب أو استقالته قبل تنفيذ البرنامج وتحقق شروط الوعد بالبيع، فإنه لا يحق له المطالبة بأي حقوق على الأسهم الموعود بيعها له إلا في الحالات الآتية:</p> <p><b>(١) الوفاة:</b> في حالة وفاة المستفيد خلال فترة الوعد بالبيع يحق للورثة الحصول على الاسهم التي تم الوعد بها انقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع. على ان تسدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق البنك.</p> <p><b>(٢) الاجازة بدون مرتب:</b> في حالة حصول المستفيد على اجازة بدون مرتب يتم تنفيذ الوعد بالبيع وذلك بنسبة مدة الخدمة الفعلية التي قضاها بعد استيفاء كافة شروط هذا النظام بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم.</p> <p><b>(٣) العجز:</b> في حالة عجز المستفيد عجزا يؤدي الى انتهاء خدمته بالبنك، تؤول اليه ملكية هذه الاسهم بالكامل عند اصدارها بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع.</p> <p><b>بلوغ سن المعاش:</b> في حالة انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه سن المعاش قبل اكتمال المدة المخصصة للإفراج عن الأسهم (ثلاث سنوات)، يستحق المستفيد في هذه الحالة كامل الأسهم الموعود بها بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع.</p>	<p>بيان بالآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة العامل أو تركه للعمل بالشركة</p>
<p>مرفق تقرير مراقبي الحسابات.</p>	<p>ملخص تقرير مراقب حسابات الشركة بأثر تطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق المساهمين</p>

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا، واعلم أن موافقة الهيئة على نشر إعلان ببيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل، وان مطابقة الهيئة لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمه البنك من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار، وذلك دون ان تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات هذا البيان او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للبنك وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية، و بعدم مخالفة نظام الإثابة والتحفيز المزمع، وفقا لأحكام المادة ١٥١، ١٥٢ و ١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كما أقر بان موافقة الهيئة على نشر هذا البيان لا يعد اعتمادا لنظام الإثابة والتحفيز أو تعديلاته، وأقر بالتزامي بالتقدم للهيئة فور موافقة الجمعية على النظام و/ أو تعديلاته بحسب الأحوال للحصول على اعتمادها النهائي، كما التزم باتباع معايير المحاسبة المصرية عند اثبات اية معالجات مرتبطة بهذا النظام.

هشام عز العرب

الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة

